بلغة السالك لأقرب المسالك

نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد اه فإن ساواها الرجل في تلك الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فلا واقتصر المصنف على ثلاثة منها وهي المماثلة في الدين والحال والحرية ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك على المعتمد فمتى ساواها الرجل في تلك النلاثة كان كفئا قوله لا بمعنى الحسب إلخ الحسب ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم قوله لخبر بريرة وهي جارية عائشة وكانت متزوجة بمغيث وكان عبدا قوله حين عتقت أي أعتقتها عائشة والحال أن زوجها باق على الرق قوله والتزويج بفاسق أي وذلك لأن الحق لهما في الكفاءة فإذا أسقطا حقهما منها وزوجها فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد قوله وقيل إن تزويج الفاسق غير صحيح حاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله ح وغيره واستظهره بعضهم منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها وللولي الرضا به وهو ظاهر لأن مخالفة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح فإذا وقع وتزوجها ففي العقد ثلاثة أقوال لزوم فسخه بفساده وهو ظاهر اللخمي وابن بشير الثاني أنه صحيح وشهره الفاكهاني الثالث لأصبغ إن كان لا يؤمن منه رده الإمام وإن رصيت به وطاهر ابن غازي أن القول الأول هو